احداها ستعولون بلا نه راعهم كلهم الى قوله سحارسبعة وتسعون كلهم وقيل هي في ذلك لعطف جملة على جملة اذ العدد هم تسعة ثم قيل الجميع كلام م وقيل العطف من كلام الله تعالى والمعنى نعم هم تسعة وما منهم كلهم وان هذا تصديق لهذه المقالة كما ان رجمها بالغيب تكذيب لتلك المقالة ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنه حين جاءت الواو انقطعت الغيبة اي لم يبق عدد غائبا تلفت اليها فكان قيل اذا كان المراد التصديق فما وجه مجيء ذلك في علم بقيتهم ما يعلمهم الا قليل قلت وجه الاولى توكيد محض لان التصديق ما ثبات علم المصدق وفي وجه الثاني الاشارة الى ان القائلين بتلك المقالة الضادة وهم قليل أو ان الذي قالها منهم عن يعتد به قليل أو لما كان التصديق في الامر خفيا لا يستوجب الامثل ابن عباس قيل ذلك وهذا كان يقول انا من ذلك القليل هم تسعة وما منهم كلهم وقيل هي واو الحال وعلى هو ما مقدر المبتدا اسم اشارة اي هو لا تسعة ليكون في الكلام ما يعمل في الحال ويرد ذو بان حذف عامل الحال اذا كان معنويا ممنوع وهذا زيد واقع على البيدر في قوله العرندس واذا ما مثلهم بشر ان مثلهم حال ناصبها خبر محذوف اي وادما في الوجود بشر مماثلا لهم **الثانية** آيه الزمراد قيل تحت في البيت لان ابوابها تسعة وتحت في ابيات الحمد لان ابوابها ثمانية وانت لو كان لواو الثمانية حقيقة لم يكن لا ثبات ذكر عدد البتة وانما ذكر الابواب وهي جمع لا يدل على عدد خاص ثم الواو ليست داخلة عليه بل على جملة هو فيها وقد مر ان الواو في وتحت مقحمة عند قوم وعاطفة عند قوم اخرين وقيل هي واو الحال اي جاءوها مفتحة ابوابها كما صرح بفتحة حالا في حال عدم فتح لهم الابواب وهذا قول الفراء والفارسي وجماعة قيل وانما فتحت لهم قبل مجيئهم اكراما لهم عن العقوبة حتى لا تفتح

الثالثة والناهون عن المنكر وابن الوصف الثامن والظاهر ان العطف في هذا الوصف لخصوصه اما كان من حيث ان الامر والنهي من حيث هما امر ونهي متغايران لان خلاف نقيض الصفات او لان الآمر بالمعروف ناه عن المنكر وهو ترك المعروف والناهي عن المنكر آمر بالمعروف فاشير الى الاعداد بكل من الوصفين وابن لا يكون فيه ما حصل في ضمن الاخر **الرابعة** وابكارا في ابن التحرير ذكرها الفاكهي الفاصل ونتيجة باستخراجها وقد سبقه الى ذكرها الثعلبي والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم على لمن اسهل على جمع الصفات المتغايرة فلا يضح استقاطها اذ لا يحتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط واما قول الثعلبي ان منها الواو في قوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما فتهوين وانما هذه واو العطف وهي واحدة الذكر ثم انكارا ضعيفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات اخير امكن لاستلمات فان اجاب بان مستلمات وما بعده تفصيل لخبر امكن فلما لم يعد فيها ظلما وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات المتغايرة فلا يعد هما معتبرتين **والعاشر الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها** لتاكيد لصوقها بموصوفها واوادته ان تصقا بها امر ثابت وهذه الواو اثبتها الزمخشري ومن قلده وحملوا على ذلك مواضع الواو فيها كلها واو الحال نحو وعيني ان كرهوسا وهو حير لكم الا تسعة وتسعون نعجة كلهم او كالذي مر على قرية وهي خاوية وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم والمتنوع لمحي الحال من النكرة في هذه الامثلة امران احدهما خاص بها وهو تعليم النفي والثاني عام في بعض الايات وهو امتناع الواو اذا الحال متى امتنع كونها صفة جاز مجيئها من النكرة ولهذا جاز هذا عند تقديمها عليها نحو في الدار قائما رجل وعند جمودها نحو هذا خاتم حديدا

في الشرح لعل الحاكم اراد بالعطف ما يعم العطف على الوصف او حمله على ما تقدم وهو ان الواو لما دخلت على الوصف الاخير دخلت على ما قبله بالعطف على الوصف الاخير وهو الوصف الثامن وكذلك الواو في الوصف الاخير دخلت على ما قبله بالعطف على الوصف الاخير وهو الوصف الثامن

ذكر ان هذا على تسليم ان الواو في الوصف الاخير للثمانية وهو ممنوع بل هي للعطف على ما قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)